وقد وافق السيد محافظ القاهرة على اعتماد الخرائط المساحية للمشروع وعلى قيام الوزارة باتخاذ الإجراءات اللازمة لاستصدار قرار جمهورى بنزع الملكية ، وذلك بتاريخ ١٩٧٢/١٠/٣

ولما كان القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تعديل بعض أحكام قانون نزع الملكية قد أسند اختصاص تقرير المنفعة العامة للسيد رئيس الجمهورية .

ونظرا لأهمية المشروع فإن الامر يتطلب إصدار القرار اللازم باعتباره من المنفعة العامة والاستيلاء عليه بالطريق المباشر .

لذلك فقد أعد مشروع القرار المرفق، ونتشرف بعرضه على السيد رئيس الجمهورية مفرغا فى الصيغة التى أقرها مجلس الدولة بكتابه رقم ٩٨٥ المؤرخ فى ١٩٧٢/١٢/١٩ برجاء الموافقة عليه وإصداره ؛

نائب رئيس الوزراء
ووزير الثقافة والإعلام
الدكتور : محمد عبد القادر حاتم

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٦٦ لسنة ١٩٧٣

باعتبار مشروع إقامة محطة رفع المجارى بمنطقة السلام مركز امبابه محافظة الجيزة من أعمال المنفعة العامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ؛

قـــرر :

مادة ١ — يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إقامة محطة رفع المجارى بمنطقة السلام مركز امبابه محافظة الجيزة الموضح حدوده ومعالمه على الرسم المرافق .

مادة ٢ — يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة لتنفيذ المشروع المشار إليه فى المادة السابقة والبالغ مساحتها ٦٣٠ مترا مربعا ملك السادة المذكورين بالمذكرة والكشف المرافقين .

مادة ٣ — يعتبر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ١٠ المحرم سنة ١٣٩٣ (١٣ فبراير سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٦٦ لسنة ١٩٧٣

باعتبار مشروع إقامة محطة رفع المجارى بمنطقة السلام

مركز امبابه محافظة الجيزة من أعمال المنفعة العامة

فى إطار خطة الدولة التى تهدف إلى رفع المستوى الصحى للمواطنين عن طريق إنشاء أجهزة المجارى والصرف الصحى فى المناطق المحرومة ورفع كفاءة تصريف الأجهزة القائمة منها لمواجهة انتشار العمران والزيادة فى صرف المخلفات السائلة التى ترتبت على الزيادة المضطردة فى عدد السكان وافق السيد محافظ الجيزة على إقامة محطة رفع المجارى بمنطقة السلام قرية وراق العرب مركز امبابة بمحافظة الجيزة .

وقد تم اختيار الموقع اللازم لإقامة المحطة المذكورة ضمن القطعة رقم ٤٦ بحوض رزقه الصاوى وأبو جلالة نمرة ٢٧ الموضح حدوده ومعالمه على الرسم المرافق وهو عبارة عن قطعة أرض فضاء تبلغ مساحتها ٦٣٠ مترا مربعا ملك كل من أحمد رضا صالح الأكوح واخوته والسيد محمد صالح الأكوح اللذان وافقا على نزع ملكية المساحة المتداخلة فى المشروع من أملاكهما

وقد أشارت الهيئة العامة للمجارى والصرف الصحى إلى أنه نظرا لأهمية هذا المشروع وضرورة سرعة تنفيذه فقد صدر قرار السيد محافظ الجيزة رقم ٧٧١ بتاريخ ١٩٧٠/١٢/٢١ بالاستيلاء المؤقت على المساحة المذكورة لتتمكن الهيئة من تنفيذ المشروع عليها حيث سلمت المصلحة المذكورة للهيئة بموجب محضر مؤرخ ١٩٧١/٢/١٠ وبدأت فى تنفيذ المشروع كما أشارت إلى أن المبلغ اللازم للتعويض عن نزع الملكية البالغ قدره ١٥٠٠ جنيه قد أودع تحت تصرف مصلحة المساحة بموجب الشيك رقم ٣٧٠٤٠٩ بتاريخ ١٩٧١/٦/١٠ لصرف التعويضات لمستحقيها وطلبت استصدار قرار رئيس الجمهورية باعتبار مشروع إقامة المحطة المذكورة من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء على الأرض اللازمة له بطريق التنفيذ المباشر طبقا لأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين والقوانين المعدلة له .

ومن ثم أعدت الوزارة مشروع القرار اللازم فى هذا الصدد متضمنا اعتبار مشروع إنشاء محطة المجارى بمنطقة السلام بقرية وراق العرب مركز امبابة من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة له .

ويتشرف وزير الإسكان والتشييد بعرض مشروع القرار المرافق مفرغا فى الصيغة القانونية برجاء التفضل باعتماده فى حالة الموافقة ؛

وزير الإسكان والتشييد

مهندس : عبد العزيز كامل

كشف

بأسماء الملاك المطلوب نزع ملكيتهم المتداخلة بالأرض اللازمة لمشروع إقامة محطة رفع مياه المجارى بمنطقة السلام بامبابة محافظة الجيزة

مقدار ماسيتزع ٣١٥ مترا مربعا ملك أحمد رضا صالح الأكوح واخوته (موافق) باقرار مرفق .

مقدار ماسيتزع ٣١٥ مترا مربعا ملك محمد صالح صالح الأكوح (موافق) باقرار مرفق .

جملة ماسيتزع ٦٣٠ مترا مربعا .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٨٧ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٧٩ لسنة ١٩٦٩ بإنشاء الهيئة العامة لتنفيذ مجمع الحديد والصلب ؛

قـــرر :

مادة ١ — تعيين السيد المهندس عبد العزيز كامل محمد ، رئيسا للجهاز التنفيذى للهيئة العامة لتنفيذ مجمع الحديد والصلب مع احتفاظه بصفة شخصية بالمرتب وبدل التمثيل اللذين كان يتقاضاهما كوزير

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٨ ربيع الأول سنة ١٣٩٣ (١١ أبريل سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٩٢ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ ؛

وعلى نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٤٥ لسنة ١٩٧١ بإنشاء المؤسسة المصرية العامة لمشروعات الرى والصرف ؛

قـــرر :

مادة ١ — تعديل مسمى شركة مصر للكراكات والأشغال العامة التابعة للمؤسسة المصرية العامة لمشروعات الرى والصرف إلى شركة الكراكات المصرية .

مادة ٢ — تشكيل مجلس إدارة شركة الكراكات المصرية على النحو التالى :

السيد المهندس أحمد جابر بركات ، رئيسا لمجلس الإدارة .

السيد المهندس وحيد مصطفى اسماعيل ، مديرا للشئون التنفيذية ، وعضوا بمجلس الإدارة .

السيد المهندس عزيز نسيم جرجاوى ، مديرا للشئون الميكانيكية وعضوا بمجلس الإدارة .

السيد الأستاذ على محمد الصغير ، مديرا للشئون الإدارية ، وعضوا بمجلس الإدارة .

السيد الأستاذ عبد الفتاح مسلم هاشم ، مديرا للشئون المالية ، وعضوا بمجلس الادارة .

مادة ٣ — يستمر رئيس مجلس الإدارة فى تقاضى ما يحصل عليه حاليا من مرتب وبدلات لحين اعتماد تقييم مستوى الشركة من السلطة المختصة ، كما يستمر باقى الأعضاء فى تقاضى ما يحصلون عليه حاليا من مرتبات وبدلات لحين تحديد مستويات وظائفهم من السلطة المختصة بذلك .

مادة ٤ — على وزير الرى تنفيذ هذا القرار .

صدر برياسة الجمهورية فى ٨ ربيع الأول سنة ١٣٩٣ (١١ أبريل سنة ١٩٧٣)

أنور السادات